ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (6): 281-305
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.6.13

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The Impact of Electronic Sales Contracts, the Vision Option as A Model

Asaad M. Mohamed ♦

Teacher at Al-Imam Al-Ghazali Islamic High School, Kirkuk, Department of Religious Education and Islamic Studies, Iraq.

KEY WORDS:

Impact, contract, sale, option role, vision option, electronic commerce, conclusions .

ARTICLE HISTORY:
Received:6 / 10 /2020
Accepted: 26 / 10 / 2020
Available online: 26 / 7/2021

ABSTRACT

The vision option is one of the selling options, and it is a contract between the seller and the buyer, according to which the buyer has the right to rescind the contract upon seeing the contracted party in the absence of what was stated in the contract signed, such as a change in a specific quality or thing in the contract.

With the presence of these new technologies and their working mechanisms, many problems have been found in electronic sales operations, which puts the buyer or customer in a situation of financial loss or the disadvantaged side because he does not know the existence of an option such as the option of vision, or the absence of the option of vision in the sales contract.

Also, the significance of the research is to invite the Iraqi legislator to find means or legislate laws that guarantee the customer's right to such cases and keep pace with the development of the movement of electronic contracts, and the call to educate the general public about the need to take the right to the choice of vision when receiving the product or the goods.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: **asaad.mahmood1967@gmail.com**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (6): 281-305
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.6.13

أثر عقود البيع الالكترونية خيار الرؤية انموذجاً

م. م. أسعد محمود محمد
مدرس في ثانوية الامام الغزالي الإسلامية , كركوك, دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية, العراق.

الخلاصة:

ان خيار الرؤية خيار من خيارات البيع، وهو عقد بين البائع والمشتري يسمح للمشتري بموجبه حق فسخ العقد عند رؤية المعقود عليه في حال عدم وجود ما جاء في عقد المعقود عليه كتغير صفة او شيء معين في المعقود عليه.

بوجود هذه التقنيات الجديدة واليات عملها وجدت مشاكل كثيرة في عمليات البيع الالكتروني مما يضع المشتري او الزبون في وضع خسارة مالية او الطرف المغبون بسبب عدم علمه بوجود خيار كخيار الرؤية، أو عدم وجود خيار الرؤية في عقد البيع.

وايضا من مغزى البحث دعوة المشرع العراقي الى ايجاد وسائل او تشريع قوانين يضمن حق الزبون لمثل هذه الحالات ومواكبة تطور حركة العقود الالكترونية، والدعوة الى تثقيف عامة الناس بضرورة اتخاذ حق خيار الرؤية عند استلام المنتج او البضاعة.

الكلمات الدالة: الأثر, العقد, البيع, دور الخيار, خيار الرؤية, التجارة الالكترونية, الأبرام .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ناصر الانبياء ولي المتقين، والصلاة والسلام على اكرم الانبياء والمرسلين ، صاحب التاج والمعراج نبراس الامة وقدوة المسلمين، صاحب الشفاعة محمد (صلى الله عليه وسلم) . وبعد...

لقد باتت عمليات البيع والشراء تختلف عما كانت في السابق فقديما كانت الاوضاع تختلف عن حاضرنا اليوم، اختلفت طريقة وكيفية البيع، وحجم التبادل باتت هائلة لا سيما في وجود التقنيات الحديثة ووسائل الدفع.

إننا نعيش عصراً جديداً انتشرت فيه العديد من وسائل الاتصال الحديثة التي قضت تماما على عنصر الوقت والمسافة، الامر الذي ادى الى ازالة الحدود الفاصلة بين الدول والأشخاص، وبات من السهل على أي شخص في أي مكان الحصول على أي شيء يريده في أي مجال عن طريق شبكة الانترنت المنتشر انتشاراً واسعاً الذي أصبح حلقة متقدمة في مجال المعلومات والاتصالات محولا العالم إلى قرية صغيرة، يتلاشى به أثر الحدود الجغرافية والسياسية. أثر هذا التطور الكبير على عمليات البيع الشراء، حيث تنامى حجم التعامل بها في جميع أرجاء العالم عموما، وفي بلادنا الاسلامية ايضا، واليوم بدأ يتعامل بها عدد ليس بالقليل من المسلمين، متخلّين عن الأسلوب التقليدي ومتجهين نحو التجارة بالأسلوب الحديث، لتوفّر إمكانية ربط طرفي العقد من مسافات بعيدة، وتطورت عمليات البيع من خلال بيع المنتوج على وسيلة من وسائل التواصل عبر الانترنيت مما وفر الوقت والجهد، وسهل عمليات دفع النقود التي اصبحت نقوداً الكترونية.

لذا كان لزاما على الباحثين المسلمين أن يعرفوا الناس بحكمها الشرعي، وما هي اثارها وما ينبغي لهم الاحتراز منه فيها، وما يجوز الإقدام فيها عليه، ويقفوا أمامها وقفة تأمل، ثم محاولة استيعابها، والتعامل معها، والاستفادة منها وتكييفها تكييفا شرعيا.

وقد قمت بتقسيم البحث كالاتي: المقدمة . المبحث الاول: تعريف بمفردات البحث. المبحث الثاني: المبحث الثاني الخيار في الفقه الاسلامي. المبحث الثالث: أثر عقود البيع الالكتروني خيار الرؤية انموذجاً. ثم خاتمة, فقائمة المصادر والمراجع.

وقد واجهني بعض المشاكل خارج ارادتي مما عرقل مسيرة اتمام البحث اهمها وباء كورونا ، وفرض حظر التجوال ، وقلة المصادر المنشورة بهذا الموضوع. واخيراً ادعوا الله ان يجد البحث القبول والرضا ومن الله التوفيق.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اكرم الانبياء والمرسلين.

المبحث الاول: تعريف بمفردات البحث

❖ المطلب الاول: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً

لغة: قال ابن منظور أن الأثر: بقيّة الشيء، وجمعه آثار وأثور. والأثر: ما بقي من رسم الشيء. والآثار: الأعلام. والأثر: الخبر، والجمع آثار[١]. والأثر هي بقيّة ما يرى من كل شيء، وما لا يرى بعد ما يبقى علقة، وأثر السيف يكون ضربته. وذهبت في إثرِ فلانٍ أي: استقَفيتُهُ، وأثروا الحديث: أي أن يأثره قوم عن قوم، أي: يحدّث به في آثارهم، أي بعدهم[٢].

اصطلاحاً: استخدم الفقهاء كلمة الأثر حسب الموضوع المطروح لهم كأن تكون بمعنى النتيجة وما يترتّب على الشيء من الأحكام الشرعية أو المسئولية والتبعة[٣]. وقد تكون مضافة، مثل أثر العقد، وأثر الاقرار، أثر الفسخ، أثر النكاح الفاسد، وغيرها، بذكر أثر الشيء في المصطلح المضاف إليه[٤]. أو بما يترتب على الشيء كأثر القتل، أثر الجراحة، أثر النجاسة، وغيرها من المصطلحات[٥]. لذا نصل الى أن الأثر ليس له مصطلح محدد ولكن نقول أن الأثر مصطلح أوسع ليشمل الكثير من المعاني.

❖ المطلب الثاني: تعريف العقد لغة واصطلاحاً

لغة: العقد: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، والجمع أعقاد وعقود، والعقد نقيض الحل. ومنه عقدة الحبل والبيع والعهد. وعاقدته مثل عاهدته، ويقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا، وتأويله ألزمته ذلك، فإذا قلت: عاقدته أو عقدت

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، ٢٠٠٣م، ج١، ص٥٣.

(٢) العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٣، ج١، ص٥٦.

(٣) ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي المعروف، بصاحب الجواهر (المتوفى: ١٢٦٦هـ)، تحقيق : عباس قوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ١٩٤٣م، ج٣٧، ص١٥٠.

(٤) ينظر: الموسوعة الشاملة الالكترونية، رابط الكتروني، تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/١٢/١٤، http://www.islamport.com/b/2/alfeqh/fiqh

(٥) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، بدون تاريخ، ج١، ص٢٠٣؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م، ج١، ص ١٠٣.

عليه فتأويل ذلك أنك ألزمته ذلك باستيثاق. والمعاقدة: هي المعاهدة. وعاقده: أي عاهده. وعقدة النكاح وكل شيء: وجوبه وإبرامه. والعقدة في البيع: إيجابه. وعقدة النكاح والبيع: وجوبهما وابرامهما; لما له من الشد والربط، ولذلك قالوا: إملاك المرأة، لأن أصل هذه الكلمة أيضا العقد، فقيل: إملاك المرأة كما قيل عقدة النكاح; وانعقد النكاح بين الزوجين والبيع بين المتبايعين(١).

اصطلاحاً: وهذا المعنى اللغوي داخل في المعنى الاصطلاحي الفقهي لكلمة العقد، وللعقد عند الفقهاء معنيان: عام وخاص، **فالمعنى العام** أقرب إلى المعنى اللغوي والشائع هو كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة كالطلاق واليمين، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن، أي الالتزام المطلق من شخص واحد أو شخصين، ويشمل حينئذ ما يسمى في المعنى الضيق أو الخاص عقدا، كما يشمل ما يسمى تصرفا أو التزاما فالعقد بالمعنى العام ينتظم جميع الالتزامات الشرعية، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الالتزام. **وأما المعنى** الخاص فهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله أو بعبارة أخرى تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر أثره في المحل وهذا التعريف هو الغالب الشائع في عبارات الفقهاء(٢).

❖ **المطلب الثالث: تعريف البيع لغة واصطلاحاً**

لغة: (بَيَعَ) الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سُمِّيَ الشِّرَى بَيْعًا. والمعنى واحد. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم): "لا يبع أحدكم على بيع أخيه"(٣)، قالوا: معناه لَا يَشْتَرِ عَلَى شِرَى أَخِيهِ. ويقال: بِعْتُ الشَّيْءَ بَيْعًا، فإن عَرَضْتَهُ لِلْبَيْعِ قُلْتَ أَبَعْتُهُ. ويقال: للبائع والمشتري (بَيِّعَانِ) بتشديد الياء، و(أَبَاعَ)

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٤، ص٨٦؛ لسان العرب، ج١٠، ص ٢٢٣.

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته، وهبه بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورية – دمشق، الطبعة الرابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، (د. ت)، ج٤، ص ٢٩١٧-٢٩١٨.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ٢٠٠١م، كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، الحديث رقم (٢١٣٩)، ج٣، ص٦٩.

الشيء: أي عرضه للبيع، و(الِابْتِيَاعُ): أي الاشتراء[١]. **واصطلاحاً:** هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل (أما) القول فهو المسمى بالإيجاب، والقبول في عرف الفقهاء والكلام في الإيجاب[٢].

❖ **المطب الرابع: تعريف البيع الالكتروني**

هو عقد عادي إلا إنه يكتسب الطابع الالكتروني من الطريقة التي انعقد بها[٣]، وهو عملية ارتباط بين طرفي عقد البيع عبر وسائل الاتصال الحديثة[٤]، نستطيع ان نقول هي عبارة عن عملية تبادل الكتروني للسلع بأساليب بيع جديدة باستخدام التقنيات الرقمية عبر الانترنت[٥]، على ان يلاقي الايجاب والقبول بين الطرفين سمعيا ومرئياً[٦].

❖ **المطلب الخامس: تعريف الخيار لغة واصطلاحاً**

لغة: الخِيَارُ مأخوذ من (خَيَرَ): الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه. وَالْخِيرَةُ: الْخِيَارُ[٧]، و(خَيَّرَهُ) بين الشيئين: أي فوض إليه الْخِيَارَ. وفيه الحديث

(١) معجم مقاييس اللغة، ج١، ص ٣٢٧؛ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٩٩٩م، ص ٤٣.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ط٢، ١٩٨٦م، ج٥، ص ١٣٣.

(٣) التعاقد الاليكتروني عبر الانترنت، محمد امين الرومي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص٤٨.

(٤) ينظر: عقد البيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، سماح هادي محمد، رسالة ماجستير قانون، القسم الخاص، جامعة النهرين، مجلة قضايا سياسية، المجلد٢٥ ، الاصدار:١، ٢٠١١، ص٢٠٩.

(٥) ينظر: الريادة في البيع الالكتروني وزيادة فاعلية الاداء التسويقي لمنظمات الاعمال، د. زاهد عبد الحميد السامرائي، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الاصدار ٣٧، ٢٠١٣، ص١٧٥-١٧٦.

(٦) ينظر: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، د. صالح المنزلاوي، دار النهضة العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢.

(٧) معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص ٢٣٢؛ مختار الصحاح، ج١، ص٩٩؛

عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...." [١]، والْخِيَارُ: اسم مصدر من الِاخْتِيَارِ، وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع، أو فسخه[٢].

اصطلاحاً: هو طلب خير الأمرين من امضاء العقد أو فسخه، ومعناه في الاصطلاح أخص من معناه في اللغة [٣].

المبحث الثاني: الخيار في الفقه الاسلامي

الخيار في البيع من محاسن الإسلام، إذ قد يقع البيع بغتة من غير تفكير ولا تأمل، ولا نظر في القيمة والسلعة، فيندم أحد المتبايعين أو كلاهما، من أجل ذلك أعطى الإسلام فرصة للتروي تسمى الخيار، يتمكن المتبايعان اثناءها من اختيار ما يصلح وما يناسب من إمضاء البيع أو فسخه[٤]. في هذا المبحث سنقوم بتعريف الخيار، وما هو دوره في في المعاملات، وما هو انواعه ثم نأخذ النوع الذي يتعلق في مضمون بحثنا هذا.

❖ المطلب الاول: دور الخيار في المعاملات

المعاملات الاقتصادية والتجارية تكاد لا تنتهي وبكل بيئة زمانية أو مكانية معاملات خاصة بها. وصيغ للتعامل تتطلب بيان أحكامها الشرعية. وليس من الممكن أن نجد في تراث فقهاء المسلمين الأوائل (رضوان الله تعالى عليهم) حلولاً وأحكاما شرعية تفصيلية لكل ما يجد في هذا الزمان، ولقد أدى التطور المادي العالمي إلى ظهور معاملات اقتصادية وتجارية لم تكن معروفة عند الفقهاء المسلمين الأوائل[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا: ج٣، ص٦٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٩٧٩م، ج٢، ص ٩١.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض – الشيخ عادل احمد عبد الموجود، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ، كتاب بيع الخيار، ص١٠١.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ٢٠٠٩، الباب الحادي عشر كتاب المعاملات– فصل الخيار، ج٣، ص٤٥٦.

(٥) عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية، احمد محي الدين احمد حسن، دار السعودية – جدة، ط١، ١٩٨٦، ص١١.

لـذا فقـد ظهـرت فـي عصـرنا معـاملات جديـدة تتطلـب بيـان احكـام شـرعية معاصـرة لهـا تضـمن للبـائع أو المشـتري بموجبهـا إمضـاء العقـد أو فسـخه ولحمايـة الامـوال مـن مخـاطر السوق كوسيلة تحوطية[١].

اذ يضـطر البـائع او المشـتري إلـى اسـتراتيجية اللجـوء الـى احـدى خيـارات البيـع والشـراء لتحقيـق الاربـاح والابتعـاد عـن الخسـائر، ومـن جانـب اخـر بـداعي التحـوط مـن حـال تقلبـات السـوق فـي حـال ارتفـاع الاسـعار او الانخفـاض او الحفـاظ علـى قيمـة السـلعة او المنتـوج، أو قد يكون هناك ما يعيب السلعة، وبحسب الاتفاق الذي يسري بين الجانبين، [٢].

❖ **المطلب الثاني: انواع الخيار: (الرؤية – المجلس – الشرط)**

اولاً: الرؤية

خيـار الرؤيـة هـو أن يكـون للمشـتري الحـق فـي إمضـاء العقـد أو فسـخه عنـد رؤيـة المعقـود عليـه، فـي حـال إذا لـم يكـن رآه عنـد إنشـاء العقـد أو قبلـه بوقـت لا يتغيـر فيـه عـادة, **وسـبب هـذا الخيـار** هـو عـدم رؤيـة محـل العقـد حـين التعاقـد أو قبلـه، فـإذا كـان قـد رآه سـقط خيـاره، وثبـت هـذا الخيـار عنـد القـائلين بـه بحكـم الشـرع مـن غيـر حاجـة لاشـتراطه فـي العقـد، بخـلاف خيـار الشـرط والتعيـين، فإنهمـا مشـروطان فـي العقـد، ويثبـت كخيـار العيـب فـي العقـود اللازمـة التـي تحتمـل الفسـخ كبيـع الشـيء المعـين بالـذات، والإجـارة، وقسـمة الأمـوال القيميـة كالأراضـي والـدواب، والصـلح علـى عـين بعـوَض معـين، أمـا بيـع الشـيء المعـين بالوصف كما في عقد السلم (بيع آجل بعاجل) فلا يثبت فيه خيار الرؤية[٣].

ثانياً: خيار المجلس

هـو أن يكـون لكـل مـن العاقـدين حـق فسـخ العقـد مـا دامـا فـي مجلـس العقـد، لـم يتفرقـا بأبـدانهما، أو يخيـر أحـدهما الآخـر فيختـار لـزوم العقـد، ومعنـى هـذا أن العقـد لا يلـزم إلا بإنهـاء مجلـس العقـد بـالتفرق أو بـالتخيير، ولـيس ذلـك فـي كـل العقـود وإنمـا فـي العقـود اللازمـة مـن الجـانبين فقـط القابلـة للفسـخ وهـي عقـود المعاوضـات الماليـة كـالبيع بأنواعـه وصـلح المعاوضـة والإجـارة[٤]. أمـا العقـود اللازمـة التـي لا يُقصـد منهـا المـال مثـل عقـد

(١) ينظـر: عقـود الخيـارت ودورهـا فـي الازمـة الماليـة مـن منظـور الاقتصـاد الاسـلامي، د. محمـود فهـد مهيدات، أمواج للنشر والتوزيع، الاردن – عمان، ط١، ٢٠١٢، ص١١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص٩٤-٩٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج٤، ص٣١٢٣.

(٤) المصدر نفسه ، ج٤، ص ٣١٠٤.

الـزواج والخلـع فـلا يثبـت فيهـا خيـار المجلـس، وكـذلك لا يثبـت فـي العقـود غيـر اللازمـة كالوكالة، والشركة، والمضاربة[١].

فعـن قتيبـة أنـه قـال: حـدثنا الليـث عـن نـافع عـن ابـن عمـر (رضـي الله عنهمـا) عـن رسـول الله (صـلى الله عليـه وسـلم) أنـه قـال: (إذا تبـايع الـرجلان فكـل واحـد منهمـا بالخيـار مـا لـم يتفرقـا وكانـا جميعـا أو يخيـر أحـدهما الآخـر فتبايعـا علـى ذلـك فقـد وجـب البيـع وإن تفرقـا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) [٢].

ثالثاً: خيار الشرط

وهـو أن يكـون لأحـد العاقـدين أو لكليهـا أو لغيرهمـا الحـق فـي فسـخ العقـد أو إمضـائه خـلال مـدة معلومـة، كـأن يقـول المشـتري للبـائع: اشـتريت منـك هـذا الشـيء علـى أنـي بالخيار مدة يوم أو ثلاثة أيام، وشرع للحاجة إليه لدفع الغبن عن العاقد في العقود.

ويثبـت فقـط فـي العقـود اللازمـة القابلـة للفسـخ بتراضـي الطـرفين، ولـو كـان لزومهـا مـن جانـب واحـد، وذلـك كـالبيع والإجـارة، والمزارعـة والمسـاقاة، والشـركة ومنهـا المضـاربة، والقسـمة، والكفالـة والحوالـة، والـرهن إذا اشـترطه الـراهن للـزوم العقـد مـن جانبـه، ولا حاجـة للمرتهن لاشتراطه؛ لأن العقد بالنسبة إليه غير لازم.

أمـا العقـود غيـر اللازمـة كالوكالـة، الإعـارة، الإيـداع، الهبـة، والوصـية، فـلا حاجـة فيهـا لاشـتراط الخيـار، لأنهـا بطبيعتهـا غيـر لازمـة. وأمـا العقـود اللازمـة التـي لا تقبـل الفسـخ كالزواج، الخلع، والطلاق، فلا يصح اشتراط الخيار فيها، لأنه يتعذر فسخها[٣].

ومدتـه: مـن حـين العقـد إلـى أن تنتهـي المـدة المشـروطة، ومتـى انقضـت المـدة المعلومـة ولـم يفسـخ العقـد لـزم البيـع. ويسـقط الخيـار بإسـقاطهما لـه بعـد العقـد، وإن أسـقطه أحـدهما بقـي خيـار الآخـر، وينقطـع بمـوت أحـدهما، ويسـقط الخيـار بـالقول، كمـا يسـقط بتصـرف المشتري في المبيع ببيع، أو وقف، أو هبة؛ لأن ذلك دليل رضاه[٤].

المطلـب الثالـث: خيـار الرؤيـة (شـروطه، ضـوابطه، مـا ينفسـخ بـه العقـد وشـروط فسـخه، أحكامه القديمة والمعاصرة)

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، الباب الحادي عشر كتاب المعاملات- فصل الخيار، ج٣، ص٤٥٧.

(٢) صـحيح البخـاري، كتـاب البيـوع بـاب: إذا خيـر أحـدهما صـاحبه بعـد البيـع فقـد وجـب البيـع، رقـم الحديث (٢١١٢)، ج٣، ص٦٤.

(٣) الفقـه الإسـلامي وأدلتـه للزحيلـي، ج٤، ص ٣١٠٩، وينظـر: مجلـة الأحكـام العدليـة، مصـطفى خالـد الرواشـدة، مركـز الكتـاب الاكـاديمي، عمـان-الاردن، أحكـام خيـار الشـرط فـي المـواد (٣٠٠ - ٣٠٩)، ص٤٤-٤٥.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي، الباب الحادي عشر كتاب المعاملات- فصل الخيار، ج٣، ص٤٥٨.

أولاً: شروط خيار الرؤية

١- عدم رؤية محل العقد عند إنشاء العقد أو قبله بزمن لا يتغير فيه، فإن كان قد رآه قبل العقد لا يثبت له الخيار.

٢- أن يكون محل العقد عيناً معينة أو مشخصة من الأعيان كالأرض والدار والدابة والسيارة، إذا وصفت بما ينفي عنها الجهالة المفضية إلى النزاع؛ لأن للناس أغراضاً خاصة في الأعيان، فيثبت الخيار لينظر المتملك هل يصلح له أو لا؟ ويظل له الخيار ولو وافق الوصف عند الحنفية.

أما المعين بالوصف لا بالذات بأن كان ديناً موصوفاً في الذمة كالمسلم فيه (المبيع المؤجل لموسم الحصاد) فلا يثبت فيه خيار الرؤية؛ لأن المعقود عليه الموصوف إن وجد بأوصافه المتفق عليها لزم العقد، وإن تخلف وصف منها لم يتحقق لعدم وجود محله.

٣- أن يكون العقد مما يقبل الفسخ كما تقدم، كالبيع والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ونحوها؛ لأن هذه العقود تنفسخ برد هذه الأشياء، فيثبت فيها خيار الرؤية.

أما ما لا يقبل الفسخ كالزواج والخلع والصلح عن دم العمد ونحوها، فلا يثبت فيها خيار الرؤية بسبب عدم رؤية المهر أو بدل الخلع أو عوض الصلح إذا كان شيئاً معيناً كدار وأرض معينة[١].

ثانياً: ضوابط خيار الرؤية

الأول: تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته وكذلك تصرف المشتري على وجه يثبت حق الغير يسقط خيار رؤيته[٢].

الثاني: تمام الصفقة يوجب بطلان خيار الرؤية[٣].

الثالث: الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده[٤].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج٤، ص ٣١٢٦.

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، المادة ٣٣٥، ج١، ص٣٣١.

(٣) ينظر: الفروق، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس المصري المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ج٢، ٢٥٤.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة،

الرابع: كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه, وما لا يعرض بالنموذج فلا بد من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار[١].

السادس: خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب[٢].

السابع: فوت الصفة المقصودة المشروطة في العقد مما لا يعد فقده عيبا يثبت به الخيار[٣].

الثامن: ما قصد به الاستخدام تجربة المبيع لا يبطل الخيار[٤].

ثالثاً: ما ينفسخ به العقد وشروط الفسخ:

ينفسخ العقد بسبب خيار الرؤية بالتصريح بالفسخ ونحوه، كأن يقول، فسخت العقد، أو نقضته، أو رددته، ونحوه مما يجري هذا المجرى، أو بهلاك المبيع قبل القبض، لذهاب ركن البيع .

شروط الفسخ: يشترط لصحة الفسخ شروط:

١- أن يكون الخيار موجودا؛ لأن الخيار إذا سقط بشيء مما تقدم، لزم العقد، فلا يحتمل النقض بالفسخ.

٢- ألا يترتب على الفسخ تفريق الصفقة على البائع، برد بعض المبيع، وإجازة العقد في البعض الآخر؛ لأن في التفريق ضررا عليه، ولأن خيار الرؤية . قبل القبض وبعده . يمنع تمام الصفقة، وتجزئتها قبل تمامها باطل بلا ريب.

ط٢، (د. ت)، كتاب البيع – باب خيار الرؤية – لا يورث خيار الرؤية كخيار الشرط، ج٦، ص ٣٦.

(١) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ج١٣، ص٧٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب البيع – باب خيار الرؤية – عقد الأعمى أي بيعه وشراؤه وسائر عقوده، ج٦، ص٣٤.

(٣) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، كتاب البيوع – باب بيع المصراة – مسألة اشترى عبدا فأبق من يده وأقام البينة أن إباقه كان موجودا في يد البائع – فصل اشترط المشتري في البيع صفة مقصودة مما لا يعد فقده عيبا، ج٤، ص١١٧.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، كتاب البيوع – باب خيار المتبايعين – مسألة تلفت السلعة أو كان عبدا فأعتقه المشتري أو مات – فصل ينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد، ج٣، ص٤٨٨.

٣- أن يعلم البائع بالفسخ، ليكون على بينة من أمره، وأمر سلعته ليتصرف فيها كما يريد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. أما أبو يوسف: فلا يشترط علم البائع، على ما تقدم في خيار الشرط(١).

المبحث الثالث: أثر عقود البيع الالكتروني خيار الرؤية انموذجاً

❖ المطلب الأول: التجارة الالكترونية اقسامها وخصائصها، واخطارها.

أولاً: أقسام التجارة الالكترونية

يمكن تقسيم نشاطات التجارة الإلكترونية بشكلها الحالي إلى قسمين رئيسين، هما:

١- تجارة إلكترونية من الشركات إلى الزبائن الأفراد: وهي تمثِّل التبادل التجاري بين الشركات من جهة، والزبائن الأفراد من جهة أخرى.

٢- تجارة إلكترونية من الشركات إلى الشركات: وهي تمثِّل التبادل التجاري الإلكتروني بين شركة وأخرى(٢).

ثانياً: خصائص التجارة الإلكترونية

تتميز التجارة الإلكترونية بعدد من الخصائص التي تختلف فيها وتتميز عن التجارة التقليدية:

١- غياب العلاقة المباشرة والحميمة بين الأطراف المتعاقدة

٢- وجود الوسيط الإلكتروني

٣- السرعة في إنجاز الأعمال

٤- الطابع الدولي أو العالمي للتجارة الإلكترونية

٥- غياب المستندات الورقية(٣).

ثالثاً: أخطار التجارة الإلكترونية

للتجارة الإلكترونية أخطار كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- انتشار الغش والخداع والتحايل في البيع والشراء عبر الإنترنت.

٢- سرقة البطاقات الإلكترونية وتحويل الحسابات من البطاقات الائتمانية.

٣- ضعف المراقبة على المنتجات والمواقع.

٤- عدم إمكانية التوثيق والإلزام في العقود المبرمة عبر شبكة الإنترنت.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، العقود أو التصرفات المدنية المالية - عقد البيع ـ الخيارات - خيار الرؤية - ما ينفسخ به العقد،ج٥، ص ٣٥٩٨.

(٢) التجارة الإلكترونية، إبراهيم العيسوي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة مصر، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص٦.

(٣) المصدر نفسه، ص٣١-٣٢.

٥- إلحاق الضرر بالمنتجات المحلية، وسيطرة السلع الأجنبية، وحرمان الدول من الضراب.

٦- انتشار البطالة لقلة الحاجة إلى الأيدي العاملة في مجال التسويق واستغناء الشركات عن موظفي التسويق.

٧- القرصنة بصفة عامة وعلى مختلف السلع والمواقع.

٨- عرض سلع وخدمات محرمة شرعا كتجارة الخمور وتجارة الجنس، التي تعتبر من التجارات الرابحة والمنتشرة خلال الإنترنت(١).

❖ **المطلب الثاني: ابرام العقد الالكتروني بين الطرفين**

لما كان التعاقد بين الطرفين يكون عن طريق الشبكة العنكبوتية (الانترنيت) صار لا بد من معرفة آلية التعاقد؛ لأن طرفي العقد يكونان غائبين، كأن يكون عن طريق البريد الالكتروني او من خلال شبكة الموقع (الويب) او من خلال المحادثة المباشرة مع المشاهدة.

وهذا هو الطريق غير الطبيعي للتعاقد , اذ يتعذر على المتعاقدين الحضور في مكان واحد لإبرام العقد لذا يتيح لهما القانون امكانيه التعاقد عن طريق المراسلة او التلفون او الرسول ويطلق على هذا التعاقد (التعاقد بين غائبين)، وهو ان يتم التفاوض بين الطرفين وكل منهما في مكان مختلف، ويفصل بينهما فترة زمنية بين صدور التعبير عن الإرادة (الايجاب) من احد ما وعلم الاخر به، ويتم هذا التفاوض بواسطه رسول دون ان تثبت صفة النيابة او من خلال تبادل البرقيات او بواسطه التلكس او الفاكس.

وقد تتم العملية التفاوضية ما بين غائبين بصورة مختلطة، بمعنى ان يتم جزء منها بشكل مباشر ما بين الطرفين والجزء الاخر يتم عن طريق تبادل الخطابات والنوايا(٢)، لذا يجب تحديد وقت انعقاد العقد عندما لا يجمعهما مجلس واحد.

وكما يمكن ان يكون هناك تعاقد بين غائبين من حيث المكان وحاضرين من حيث الزمان عندما لا يكون هناك اتحاد في مجلس العقد بين الموجب والمقابل وهكذا يكون

---

(١) ينظر: التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م، ص٣٣٧. التجارة الإلكترونية مبادئها= =ومقوماتها، يعقوب يوسف النجدي، وفيصل محمد النعيم، الدار العربية للعلوم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص٤٢-٤٣.

(٢) ينظر: الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت، بشار محمود الدين، رسالة ماجستير جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٦، ص٩٣.

هناك اتصال مباشر من حيث الزمان الا انه هناك اختلاف مباشر في المكان بين مكان الموجب ومكان المقابل[١].

وقد اجاز الفقه التعاقد بين حاضرين، حيث ان الفقهاء المسلمون اعتبروا الكتاب كالخطاب، واعترفوا بوجود مجلس العقد حكميا، اي في الوقت الذي فيه تصل الرسائل الى من وجهت اليه[٢].

ويكون طريقة التعاقد بين الطرفي العقد بإحدى الطرق التالية:

أولاً: البريد الالكتروني

هو تعبير كتابي من نوع خاص وما يطلق عليه التعبير الالكتروني, ويتم ذلك بتوجيه الرسائل الإلكترونية او تبادلها من والى البريد الالكتروني الخاص بكل من المرسل والمرسل اليه فالبريد الالكتروني يسمح بتبادل الرسائل بين مستخدمي شبكه الانترنيت[٣]، ويتم التعاقد عن طريق البريد الالكتروني بإرسال المورد بريداً الكترونياً بالسلع والخدمات الموجودة لديه، ويعرضها على المستخدم وبالتالي يكون هناك ايجاب بيع منتج او تقديم خدمه بعد تبادل وجهات النظر التمهيدية وبعد اطلاع المستخدم او المرسل اليه على صندوق بريدهُ الالكتروني وعندما يتصل الايجاب بعلم من وجه اليه، ويستطيع ارسال القبول الى الموجب فيعقد العقد بعد علم الموجب بالقبول[٤]، والتعاقد بهذه الطريقة يكون تعاقد بين غائبين من ناحيه المكان والزمان وهذه الحالة تقترب من حاله التعاقد الفاكس لأنه يعتمد على فتح المرسل اليه لبريدهُ الالكتروني واطلاعهُ على الرسائل الواردة اليه وعندما يكون قد اطلع على الايجاب الوارد اليه وعندما يكون المرسل اليه غير متحد من ناحيه الزمان والمكان، إما اذا تم الايجاب والقبول في نفس الوقت وكان المتعاقدان على اتصال مباشر دون وجود فترة زمنية فاصلة بين صدور القبول وعلم الموجب لهُ .عندها يكون التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان. وهذه الحالة تقترب من حاله التعاقد عبر الهاتف.

---

(١) دروس في القانون المدني، (العقد) منشورات المجلس الحقوقية، هدى عبد الله، منشورات الحلبي الحقوقية، ج٢، ط١، ٢٠٠٨، ص١٤٨.

(٢) النظرية العامة للموجبات وعقود الشريعة الاسلامية، صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين, ١٩٨٣، ج١، ص٦٤.

(٣) الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت، ص١١٤.

(٤) شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، عدنان ابراهيم سرحان ، نوري حمد خاطر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٧٦.

ثانياً: شبكه الموقع (ويب)

قد يكون التعاقد عن طريق الانترنيت عند دخول مستخدم الشبكة على موقع الشركة يقدم عروضا بخصوص سلعة او خدمة معينة، فيبادر المستخدم الى وضع اجاباته على العرض[١]، وإما ان ينتظر فترة من الزمن ليتلقى الرد وهنا يكون امام تعاقد بين غائبين من حيث الزمان والمكان وإما ان يصل اليه الرد فوراً بعد وضع الإجابة دون وجود فاصل زمني فيكون امام تعاقد بين حاضرين من الزمان وغائبين من حيث المكان. لذلك فالتعبير عن الإرادة عبر الموقع يكون بالكتابة او النقر على زر الموافقة فقد يتم التعبير عن الإرادة عن طريق الضغط على زر (موافق) الموجود في لوحه المفاتيح المتصلة بالكومبيوتر لشخص، او بالضغط بالمؤشر (الفأرة) في الجهة المخصصة لذلك في صفحه الويب. إلا ان الضغط او مجرد الضغط على زر الموافقة او العلامة الدالة على الموافق لا يعني دائما الموافقة حتماً, فغالباً قد يحدث ذلك نتيجة خطأ غير مقصود من القابل لذلك قامت معظم الشركات التجارية بتزويد صفحات الويب ببرنامج معلوماتي يعبر عن الرغبة الجادة في ابرام العقد, كأن يشترط الضغط مرتين على زر الموافقة الموجودة في لوحة المفاتيح او بعث رسالة الكترونية تتضمن القبول او الرغبة في اتمام التعاقد, كما يمكن الاستعانة ببعض الاشكال التي عند اختيارها تعبر عن القبول او الرفض حسب الرمز المختار كان يختار الوجه المبتسم للدلالة على القبول أو يختار الوجه الغاضب للدلالة على الرفض[٢].

ثالثاً: المحادثة

يكون التعبير بهذهِ التقنية الحديثة عبر شبكة الانترنيت بحيث تجعل كل من المتعاقدين يتحدثون وقد يشاهدون بعضهم البعض في نفس الوقت وبصورة واضحة فيكون التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان والمكان عندما يكون هناك مشاهدة بين المرسل والمرسل اليه وان تباعدت اجسادهم لان هناك نوع من الالتقاء الافتراضي بينهم والذي بدوره يوفر نوع من المفاوضات والمناقشات حول العقد الذي بصدد ابرامهُ ألا ان من الممكن استخدام خدمة الاتصال عن طريق المحادثة كأن تكون بالكتابة فقط دون المشاهدة فعند ذلك أذا لم يكن هناك فاصل زمني بين ارسال الرسالة وعلم الطرف الاخر بها والرد عليها برسالة فورية او بالاتصال الشفوي فهنا يعتبر تعاقد بين حاضرين

(١) التعاقد في البيع بواسطة الانترنيت، محمد ابراهيم ابو الهيجاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن، ٢٠٠٢، ص٥٣.

(٢) أمن المستندات الالكترونية، خالد ممدوح ابراهيم، الدار الجامعية، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٨، ص١٧١.

من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان. إما اذا كان هناك فاصل زمني بين ارسال الرسالة والعلم بها والرد عليها فانهُ يعتبر تعاقد بين غائبين من حيث الزمان والمكان(١).

المطلب الثالث: إشكاليات حماية المستهلك الالكتروني وطرق حلها

من المعلوم خيار الرؤية ثابت حتما في التعاقدات الإلكترونية, لان العقد فيها عقد عن بعد وذلك يوجب ضرورة معرفة ان محل العقد غائب وقت التعاقد(٢).

فغياب محل العقد يستلزم استعمال الخيار عند رؤيته وهو ما يقتضي تنفيذ المزود لالتزامه، فأصبح للمستهلك الالكتروني رد محل العقد عند فسخه بإرادته المنفردة دون حاجة الى حصوله على رضا المزود ومن دون اللجوء الى القضاء للكشف عن توافر شروط الخيار كما هو في خيار العيب؛ فخيار العيب متعلق بمشيئة المستهلك الالكتروني وفي ذلك حماية له من الزامه بمحل لم يره عند التعاقد.

وبفرضية رؤية المستهلك الالكتروني لمحل العقد، فان خيار الرؤية لا يسقط اذا تغير المعقود عليه عن حاله وقت التعاقد, لأنه يأخذ حكم محل عقد جديد, كما ان اشتراط المزود على المستهلك الالكتروني تنازله عن هذا الخيار فيه جانب من حماية المستهلك الالكترون متمثلة بعدم سقوط خياره برؤية محل العقد مستغلاً حاجته او طيشه او عدم خبرته، لأنه خيار لا يسقط بالاشتراط.

بعد هذه المقدمة نجد ان هناك جملة من الاشكاليات في هذا الخيار لحماية المستهلك الالكتروني فلا بد من معالجة هذه الاشكالات، وعليه سيتم تقسيم المطلب على فرعين نتناول في الاول اشكالات خيار الرؤية في توفير حماية للمستهلك الالكتروني وفي الثاني معالجة هذه الاشكالات.

أولاً: إشكالات خيار الرؤية في حماية المستهلك الإلكتروني

يمكن ايراد اشكالات خيار الرؤية كما يأتي:

الأولى: محل العقد قد يتم توريده للمستهلك طبقا للمواصفات التي اعلم بها او التي حددها ابتداء في عقده مع المورد، فاذا جاء المحل مستوفيا تلك المواصفات كان فسخ

(١) أمن المستندات الالكترونية، ص١٧١.

(٢) الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، الاء يعقوب يوسف النعيمي، مجلة كلية الحقوق، جامعة، النهرين، بغداد, المجلد الثامن، العدد الرابع عشر، ايلول، ٢٠٠٥، ص٩٤-٩٥.

العقد من قبل المستهلك استنادا لخيار الرؤية صورة من صور التعسف في استعمال الحق[١].

الثانية: خيار الرؤية ثابت في عقود معينة مثل عقد البيع، وهي من العقود التي تحتمل الفسخ فخرج بهذا القيد غيرها من العقود» كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح وبدل القصاص، اذ انحصرت حماية المستهلك الالكتروني بواسطة خيار الرؤية في العقود سالفة الذكر دون سواها، بل قد لا نجد مجالا في غير ما ذكر من العقود في نطاق المعاملات والتجارة الالكترونية، لان من الظاهر انه لا مستهلك في اطراف العلاقة التعاقدية في باقي العقود.

الثالثة: ان خيار الرؤية ثابت في عقود معينة التي تحتمل الفسخ كالبيع والاجارة، وبهذا يحمي خيار الرؤية الشاري الالكتروني، وبهذا يكون خيار الرؤية ثابت في محل العقد المعين بالتعيين فيخرج من ذلك المحل الذي لا يتعين بالتعيين ومن باب اولى الخدمات، فانحصرت حماية المستهلك الالكتروني بواسطة هذا الخيار في العقود التي يكون المحل فيها معين بالتعيين[٢].

الرابعة: رؤية محل العقد في التعاقدات الالكترونية وعقود التجارة الدولية أثار مشكلة في ان رؤية المبيع تتم بتسليمه عادة في محل اقامة المستهلك الالكتروني، فاذا رفض ظهرت المشكلة في تحمل نفقات التسليم ونفقات اعادته للمحل وتحمل تبعة هلاكه بعد فسخ العقد وقبل تسلمه من قبل المتعاقد الأخر، وكذلك الحكم في تعيب المحل في تلك الفترة.

الخامسة: وهي مشكلة جديدة في حالة عدم الاتفاق على مدة استعمال الخيار، وفي هذه الحالة يبقى الخيار الى وقت قيام سبب من اسباب سقوطه بموجب نص المادة (٥٢٣/١-٢) من القانون المدني العراقي، اذا لم يرفع الامر الى القضاء لتحديد المدة، وبلا شك ان طول المدة بين رؤية محل العقد لاستعمال صاحب الخيار حقه بالفسخ قبل تحقق سبب من اسباب السقوط، وذلك حال عدم الاتفاق على مدة استعمال الخيار سيفوت على الطرف الأخر منفعة محل العقّد او فرصة لبيعه ثانية خلال تلك المدة.

ثانياً: طرق حل الإشكالات

لحل هذه الإشكالات لخيار المستهلك الالكتروني ارتأيت وضع بعضاً من المقترحات:

---

(١) ينظر: القانون المدني العراقي، المادة (٧).

(٢) ينظر: قانون الاستهلاك الفرنسي، المادة (١٢١-٢/٢٠) المقرة بالمرسوم الفرنسي رقم (٧٤١-٢٠٠١) .

اولاً: إقرار الحق في الخيار لصاحبه.

ان العلة الباعثة على اقرار حق المتصرف اليه في العدول عن العقد مستند على خيار الرؤية هو عدم تحققه من مقصده الاصلي في المعقود عليه وليس عدم علمه في المعقود عليه والتحقق يفيد العلم بالوصف لا بالمعقود عليه وذلك ان العلم في بيع الغائب حاصل بوصفه وصفا نافيا للجهالة الفاحشة وان العقد على غير المعلوم باطل والخيارات نطاقها العقد الصحيح فهي تؤثر في لزوم العقد وليس في انعقاده او صحته(١).

ان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدم فوجب اثبات خيار الرؤية تحقيق الباعث على تشريعه وهو العلم بالوصف والذي يتحقق صاحب الخيار منه عن طريق المشاهدة بحرية او رؤية النموذج او التذوق او أي وسيلة يحصل له العلم بالوصف، فأما اذا كان الحق عينا فللناس اغراض في الاعيان فكان ثبوت الخيار فيه لينظر انه هل يصلح له فإن شاء اجاز ان صلح، وان شاء فسخ ان لم يصلح (٢).

فاذا تعاقد المستهلك على محل العقد بمواصفات معينة او تم تعيينه بالمواصفات التي حددها المستهلك الالكتروني عند تعاقده مع المزود وجاء محل العقد مطابقاً لذلك انتفت علة ثبوت الخيار المستهلك ولزم العقد ابتداء

ثانياً: نطاق عمل خيار الرؤية

نطاق أعمال خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ يجب ان لا نقيدها بالعقود التي تم ذكرها سابقا إذ حماية المستهلك الالكتروني تنحصر في التعامل الالكتروني في عقد البيع حسب ما تقدم.

ان المشرع العراقي الذي لم يذكر هذه العقود في نص المادة (٥١٧) من القانون المدني العراقي فأنه لم يقيد العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية الا بثلاثة قيود، **اولاها** انها تحتمل الفسخ, **وثانيها** عدم تحقيق المقصد الاصلي من المعقود عليه، بدلالة مفهوم الاشارة في قوله (لم ير المعقود عليه)، **وثالثها** ان المعقود عليه معين بالتعيين. فتطورات التعامل المالي سواء في التعامل المدني او التجاري في تزايد وتسارع مما يوجب ظهور عقود جديدة بسيطة كانت او مركبة تقتضي فيها حماية الزبون وثبوت

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص ٥٩١.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، الجزء الثاني، ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٣، ص٨١٩.

خيار الرؤية فيها، وفي ذلك توسيع وادامة حماية الزبون الالكتروني دون حاجة الى تشريع نصوص قانونية جديدة او تعديل النصوص النافذة.

ومن جانب اخر فانه يجب تحديد كون المعقود عليه ما يتعين بالتعيين او مما لا يتعين بالتعيين طبقا لطبيعة المعاملة ومقصد المتعاقدين لا بالنظر الى المحل، فعقد شراء سيارة حديثة معروض نموذج منها في وكالات بيع السيارات الحديثة محله بحسب النظر الى المحل معين بالتعيين، وبالنظر الى طبيعة المعاملة ومقصد المتعاقدين فإن المحل غير معين بالتعيين، بل ورد على سيارة تحمل مواصفات السيارة المعروضة في الوكالة، وقد رآها المشتري حقيقة او حكما كأن رأى صورتها او مواصفاتها على بريده الالكتروني او من خلال مخاطبة الشركة المصنعة في الانترنيت ومحل العقد ففي هذه الحالة فالسيارة من ضمن السيارات التي تحمل المواصفات المطلوبة في العقد؛ وبعبارة اخرى لم يرد العقد على سيارة بعينها، بل على سيارة من ضمن سيارات؛ بخلاف ما لو عرض بيعها الكترونيا بعد استلامها، فأن العقد انصب عليها دون غيرها من السيارات فثبت خيار الرؤية هنا دون الحالة السابقة(١).

فلا يتعارض ذلك مع حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد حال استلامه معقوداً عليه مغايراً في مواصفاته للمواصفات الواردة بالعقد، لان فسخ العقد هنا اساسه عدم تنفيذ المزود لالتزامه اتجاه المستهلك؛ او التنفيذ المعيب لالتزامه وليس خيار الرؤية الذي يفترض فيه تنفيذ المزود لالتزاماته تنفيذا سليما.

ثالثاً: قاعدة رفع التعارض بين المصالح.

قاعدة رفع التعارض بين المصالح فيما بين المستهلك الالكتروني والمزود تقتضي عدم اطلاق الحكم بخيار الرؤية في كل محل عقد معين بالتعيين ولم يره المستهلك عند التعاقد، وكان العقد محتملا للفسخ؛ بل يجب تقييده بعدم الحاق الضرر بالمزود ضررا يفوت على المزود مصلحة تفوق في تقديرها مصلحة المستهلك في قبوله مبيعا يتحقق فيه من الوصف في المعقود عليه وهو امر يوجبه اعمال مبدأ رفع التعارض المصالح في الفقه الاسلامي(٢).

ان كثيراً من مصالح المتعاقدين ان لم يكن اكثرها يكشف عنها عرف التعامل المالي، ولا قيد في ذلك الا ان تكون مصالح معتبرة في ميزان الشريعة الاسلامية والقانون،

---

(١) تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك، خالد محمد السباتين، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، حزيران – ٢٠٠٢، ص٢٦-٢٧.

(٢) اصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى ابراهيم الزلمي، ط٥، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٤٠ وما بعدها.

بمعنى ان الاصل اعتبارها الا اذا اقيم الدليل على الغائها، وذلك اعمالا لمبدأ ان الاصل في الاموال والمعاملات الاباحة, تحقيقا لعلة التشريع فيها والمتمثلة برفع الحرج عن العباد ودفع المشقة عنهم.

الخاتمة

١- خيار الرؤية خيار من خيارات البيع، وهو عقد بين البائع والمشتري يسمح للمشتري بموجبه حق فسخ العقد عند رؤية المعقود عليه في حال عدم وجود ما جاء في عقد المعقود عليه كتغير صفة او شيء معين في المعقود عليه.

٢- وفي هذا الزمن تطورت عمليات البيع من خلال بيع المنتوج على وسيلة من وسائل التواصل عبر الانترنيت مما وفر الوقت والجهد وسهل عمليات دفع النقود التي اصبحت نقود الكترونية.

٣- بوجود هذه التقنيات الجديدة واليات عملها وجدت مشاكل كثيرة في عمليات البيع الالكتروني مما يضع المشتري او الزبون في وضع خسارة مالية او الطرف المغبون بسبب عدم علمه بوجود خيار كخيار الرؤية، أو عدم وجود خيار الرؤية في عقد البيع.

التوصيات

١- دعوة المشرع العراقي الى ايجاد وسائل او تشريع قوانين يضمن حق الزبون لمثل هذه الحالات ومواكبة تطور حركة العقود الالكترونية.

٢- الدعوة الى تثقيف عامة الناس بضرورة اتخاذ حق خيار الرؤية عند استلام المنتج او البضاعة.

المصادر والمراجع

١- اصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى ابراهيم الزلمي، ط٥، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ٢٠٠٢.

٢- الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت، بشار محمود الدين، رسالة ماجستير جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٦.

٣- أمن المستندات الالكترونية، خالد ممدوح ابراهيم، الدار الجامعية، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٨.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي–القاهرة، ط٢، بدون تاريخ.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض – الشيخ عادل احمد عبد الموجود، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

٧- التجارة الإلكترونية مبادئها ومقوماتها، يعقوب يوسف النجدي، وفيصل محمد النعيم، الدار العربية للعلوم، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.

٨- التجارة الإلكترونية، إبراهيم العيسوي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة مصر، ط١، ٢٠٠٣م.

٩- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، الجزء الثاني، ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٣.

١٠-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، بدون تاريخ.

١١- التعاقد الاليكتروني عبر الانترنت، محمد امين الرومي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.

١٢- التعاقد في البيع بواسطة الانترنيت، محمد ابراهيم ابو الهيجاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن، ٢٠٠٢.

١٣- التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٤م.

١٤- تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك، خالد محمد السباتين، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، حزيران – ٢٠٠٢.

١٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)،

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ٢٠٠١م.

١٦- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي المعروف، بصاحب الجواهر (المتوفى: ١٢٦٦هـ)، تحقيق : عباس قوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ١٩٤٣م.

١٧- الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، الاء يعقوب يوسف النعيمي، مجلة كلية الحقوق، جامعة، النهرين، بغداد, المجلد الثامن، العدد الرابع عشر، ايلول، ٢٠٠٥.

١٨- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، المادة ٣٣٥.

١٩- دروس في القانون المدني (العقد)، هدى عبد الله، منشورات الحلبي الحقوقية، ج٢، ط١، ٢٠٠٨.

٢٠- الريادة في البيع الالكتروني وزيادة فاعلية الاداء التسويقي لمنظمات الاعمال، د. زاهد عبد الحميد السامرائي، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الاصدار ٣٧، ٢٠١٣.

٢١- شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، عدنان ابراهيم سرحان ، نوري حمد خاطر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

٢٢- عقد البيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، سماح هادي محمد، رسالة ماجستير قانون، القسم الخاص، جامعة النهرين، مجلة قضايا سياسية، المجلد٢٥ ، الاصدار١، ٢٠١١.

٢٣- عقود الخيارت ودورها في الازمة المالية من منظور الاقتصاد الاسلامي، د. محمود فهد مهيدات، أمواج للنشر والتوزيع، الاردن – عمان، ط١، ٢٠١٢.

٢٤- عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية، احمد محي الدين احمد حسن، دار السعودية – جدة، ط١، ١٩٨٦.

٢٥- العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٣.

٢٦- الفروق، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس المصري المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠٨م.

٢٧- الفقه الاسلامي وأدلته، وهبه بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورية – دمشق، الطبعة الرابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، بدون تاريخ.

٢٨-القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، د. صالح المنزلاوي، دار النهضة العربي، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٩- لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، ٢٠٠٣م.

٣٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٣م.

٣١- مجلة الأحكام العدلية، مصطفى خالد الرواشدة، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان-الاردن، أحكام خيار الشرط في المواد (٣٠٠ – ٣٠٩)، ص٤٤-٤٥.

٣٢- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٩٩٩م.

٣٣- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٣٤- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٣٥- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ٢٠٠٩.

٣٦- النظرية العامة للموجبات وعقود الشريعة الاسلامية، صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين, ١٩٨٣.

٣٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٩٧٩م.

٣٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

٣٩- الموسوعة الشاملة الالكترونية، رابط الكتروني، تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/١٢/١٤:

http://www.islamport.com/b/2/alfeqh/fiqh.

Sources and References

1. Fundamentals of Jurisprudence in its New Text, Mustafa Ibrahim Al-Zalami, 5th Edition, Al-Khansa Printing Company, Baghdad, 2002.
2. The Legal Framework of The Contract Twirled via the Internet, Bashar Mahmoud Al-Din, MA thesis, University of Mu'tah, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 1st Edition, 2006.
3. Electronic Document Security, Khaled Mamdouh Ibrahim, University House, Alexandria, 1st Edition, 2008.
4. The Blazing Sea, Explaining the Treasure of the Tiniests, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masri (died: 970 AH), and at the end of which is the complement of the fragrant sea by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (who died after 1138 AH) and with the footnote Bonah Al-Khaleq to Ibn Abdin, Dar Al-Kitab Al-Islami-Cairo, 2nd floor, undated.
5. Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid, Ibn Rushd the grandson, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (died: 595 AH), verified by: Sheikh Ali Muhammad Awad - Sheikh Adel Ahmad Abd Al-Muawjid, Part V, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut Lebanon, undated.
6. Badaa` Al-Sanai`a in the Arrangement of Sharia, Ala Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (died: 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Edition, 1986 AD.
7. E-commerce, its Principles and Components, Yaqoub Youssef Najdi, and Faisal Muhammad Al-Naim, Arab Science House, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 2002 AD.
8. Electronic Commerce, Ibrahim Al-Essawi, Academic Library, Cairo, Egypt, 1st Edition, 2003 AD.
9. Tuhfat Al-Faqih's, Ala Al-Din Al-Samarqandi, Part Two, Edition 2, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1993.
10. Training the Narrator in Explaining Taqrib Al-Nawawi, Jalal Al-Din Al-Suyuti, Abd Al-Rahman ibn Abi Bakr (died: 911 AH), verified by: Abu Qutaybah Nazar Muhammad Al-Farabi, Dar Taibah, undated.
11. Electronic Contracting Over the Internet, Muhammad Amin Al-Roumi, University Press, Alexandria, Egypt, 2004.
12. Contracting in the Sale via the Internet, Muhammad Ibrahim Abu Al-Hija, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution Amman, Jordan, 2002.
13. The Exchange in Islamic Jurisprudence and its Impact on Contemporary Sales, Ala Al-Din Bin Abdul Razzaq Al-Janko, Dar Al-Nafaes, Amman, 1st Edition, 2004 AD.
14. Report on Legal Protection for the Consumer, Khaled Muhammad Al-Sabateen, Palestinian Authority for Citizen Rights, Ramallah, June - 2002.
15. Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Muqtisah from the affairs of the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, his Sunnah and days (Sahih Al-Bukhari), Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (deceased: 256 AH), verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tawq Al-Najat, 2001 AD.
16. Jawaher Al-Kalam in Explaining the Laws of Islam, Sheikh Muhammad Hassan Al-Najafi, known as the owner of the jewels (died: 1266 AH), verified by: Abbas Qujani, House of Revival of Arab Heritage, Beirut-Lebanon, 1943 AD.
17. Legal Protection for the Electronic Consumer in Electronic Commerce Contracts, Alaa Yaqoub Yousef Al-Nuaimi, Journal of the Faculty of Law, University of Al-Nahrain, Baghdad, Volume VIII, Issue Fourteenth, September, 2005.

18. The Pearl of the Rulers In Explaining Majallat Al-Ahkam, Ali Haydar Khawaja Amin Effendi (died: 1353 AH), Arabization: Fahmi Al-Husseini, Dar Al-Jeel, 1st Edition, 1411 AH - 1991 AD, Article 335.
19. Lessons in the Civil Law (The Contract), Hoda Abdullah, Al-Halabi Legal Publications, Part 2, 1st Edition, 2008.
20. Pioneering in Electronic Selling and Increasing the Effectiveness of Marketing Performance of Business Organizations, Dr. Zahid Abdul-Hamid Al-Samarrai, research published in the Journal of Baghdad College of Economic Sciences, Baghdad College of Economic Sciences, Issue 37, 2013.
21. Explanation of the Civil Law Sources of Personal Rights (Obligations) A Comparative Study, Adnan Ibrahim Sarhan, Nuri Hamad Khater, House of Culture for Publishing and Distribution, 2009.
22. The Electronic Sale Contract and its Authoritative Evidence, Samah Hadi Muhammad, Master Thesis in Law, Private Department, Nahrain University, Journal of Political Issues, Volume 25, Issue 1, 2011.
23. Options Contracts and their Role in the Financial Crisis from the Perspective of the Islamic economy, Dr. Mahmoud Fahad Muhaidat, Amwaj Publishing and Distribution, Jordan - Amman, 1st Edition, 2012.
24. The Work of Islamic investment companies in the International Market, Ahmed Mohiuddin Ahmed Hassan, Dar Al-Saudi Arabia - Jeddah, 1st Edition, 1986.
25. Al-Ain, Al-Farahidi, Abu Abd Al-Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Basri (died: 170 AH), verified by: Dr. Abdel-Hamid Hindawi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 2003.
26. Al-Farouq, Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris Al-Masry Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (died: 684 AH), verified by: Omar Hassan Al-Qiyam, Foundation for the Message, 2nd Edition, 2008 AD.
27. Islamic Jurisprudence and its Evidences, Wahba Ibn Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Syria - Damascus, fourth edition revised as Amended in Relation to what preceded it (which is the twelfth edition of the illustrated editions it presented), without date.
28. The Law Applicable to Electronic Commerce Contracts, Dr. Saleh Al-Manzlawi, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 2005.
29. Lisan Al-Arab, Ibn Manzur, Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram Al-Ansari (died: 711 AH), Dar Sader, 2003 AD.
30. Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (died: 483 AH), Dar Al-Maarifa - Beirut, 1993 AD
31. Journal of Legal Provisions, Mustafa Khaled Al-Rawashdeh, Academic Book Center, Amman - Jordan, Provisions for the choice of condition in Articles (300-309), pp. 44-45.
32. Mukhtar As-Sahah, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (died: 666 AH), verified by: Yusef Al-Sheikh Muhammad, Modern Library - Model House, Beirut - Saida, 5th Edition, 1999 AD.
33. The Dictionary of Language Standards, Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmad Ibn Faris Ibn Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, (died: 395 AH). verified by: Abd Al-Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1979 AD.
34. Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH), Cairo Library, 1388 AH - 1968 CE.

35. Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Twaijri, House of International Ideas, Edition 1, 2009.
36. The General Theory of Obligations and Islamic Sharia Contracts, Subhi Al-Mahmasani, Dar Al-Alam Al-Mali'a, 1983
37. The End in Gharib Al-Hadith and Impact, Ibn Al-Atheer Al-Jazari, Majd Al-Din Abu Al-Sa'adat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad ibn Abd Al-Karim Al-Shaibani (died: 606 AH), verified by: Taher Ahmad Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, The Scientific Library - Beirut, 1979 AD.
38. The Super River, Explaining the Treasure of the Tiniests, Siraj Al-Din Umar bin Ibrahim bin Najim Al-Hanafi (died: 1005 AH), verified by: Ahmad Ezzo Enaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 2002 AD.
39. The Comprehensive Electronic Encyclopedia, Electronic Link, Date of visit: 12/14/2019: http://www.islamport.com/b/2/alfeqh/fiqh.